فيما اعد له بين كونه على حجمه وان لا وان لم نجد مثله له عادة قال الحلبي عليه
يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وقال سم شرط
الظرف ان يعد له في العادة قال في الايعاب بحيث يسمى له وعاء عرفا سواء
حمل على قدره او اكبر منه انتهى ومثل الصندوق كرسي وضع عليه عند ش ونقله
القليوبي عن شيخه عن م ر وقال سم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن م ر وقال سم في
حواشي التحفة قد يقال الكرسي من قبيل المتاع م ر انتهى نقله عنه الهاتفي قال
القليوبي وخرج بكرسي المصحف كرسي القاري فيه فالكراسي الكبار المشتملة
على الخزائن لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم
مسهما لانهما كالصندوق المتقدم قوله وصندوق بفتح اوله وضمه ومنه
بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كان فيه شيء من اجزائها وفي حواشي التحفة
لسم وقع السؤال عن خزانة من خشب وضع المصحف في السفلى فهل يحرم
وضع النعال في العليا فاجاب ابن الرملي بالجواز وقد يقال يجوز في الخزانة ان
ان يضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه وزاد الشبراملسي
لو وضع النعل في خزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف لا يبعد الحرمة
لان ذلك يعد اهانة للمصحف قوله لدرس قرآن اي كالالواح التي يتعلم
فيها الصبيان ولو لبعض آية بحيث كان جملة مفيدة وقال القليوبي ولو حرفا
وبحث في حاشية فتح الجواد ان آثار الحروف التي تبقى بعد المحو ان كانت تقرأ
من غير كبير مشقة ففي التحريم والا فلا وكلام غيره يوافقه قوله كالتمائم جمع
تميمة اي عوذة وهي ما يعلق على الصغير وفي التحفة العبرة في قصد
الدراسة او التبرك بحال الكتابة دون غيرها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا
والا فآمره او مستاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا
لا عبرة فيه بقصد تبرك ثم قال فان لم يقصد به شيء نظر للقرينة وفي
فتاوى م ر لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة او عكسه يعتبر الاصل القصد

القاري

القاري انتهى وقال القليوبي يتغير الحكم بتغير القصد اه قوله لانه اي ما
كتب لا للدراسة لم يقصد به المقصود من القرآن اي من دراسته والحاصل ان ما يقصد
به التبرك كنحو حمله قال في الايعاب يتجه الجزم بالحرمة ان لزم من لبسه تلويثه
بنجاسة وفي المجموع عن القاضي وغيره يكره للمحدث وغيره حمل النقد ونحوه التي
فيها القرآن والمختار لا يكره اذا اجمل عليها نحو شمع وتحليتها على الخيل بدعة
ثم ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره انتهى ملخصا قوله لا
بقصده اي المصحف لانه يحرم مسه واشار بقوله اي معها الى ان في كلام المصنف
ليست ظرفية ولا يشترط جمع الامتعة خلافا للمتاع ولا كبره قال في شرح
الارشاد وان صغر جدا قال الشبراملسي وان لم يصلح للاستتباع انتهى ورايت
في فتاوى م ر المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع المصحف له ونقله القليوبي
عن الخطيب قال لا نحو ابرة او خيطها قوله بقصد المتاع اعلم ان نسخ هذا الشرح
مضطربة هنا والذي يظهر لي انه جرى فيه على الحل في صورتين والحرمة في
صورتين وهو كذلك في شرحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام
في كتبه والخطيب وظاهر التحفة اعتماد الحرمة الا اذا قصد المتاع وحده
واعتمد م ر الحل في ثلاثة احوال والحرمة اذا قصد المصحف وحده قوله
على الاوجه كذلك في باقي كتبه واعتمد م ر الحل مطلقا قال الشبراملسي ولو
بقصد المصحف وحده قوله ومسلما يعني فقد مسلما ثقة يودعه اياه
امانة ووجوده يحرم عليه حمله ومسه مع الحدث ونظهر انه يشترط فيه
كونه متطهرا او يمكنه وضعه عنده على طاهر والا فهو كالعدم قوله او ضياعا
المعتمد الجواز بل الوجوب م ر في خوف التنجس او الكافر او التلف يجب حمله وكذا
توسده ويحرم توسده عند خوف ضياعه لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم
محترم لم يخش نحو سرقته والا حل وان اشتمل على آيات قوله في تفسير ليس منه
مصحف محشي بالتفاسير لانه لا يسمى تفسيرا بل مصحفا محشى ذكره الش

Copyright © King Saud University